

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن المواقف على إتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دار المواريثين في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحيدة - وبنق على إتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دار الموارثين في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

صدر براسة الجمهورية في آذار بي امحة سنة ١٢٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار اللجنة العليا للسد العالي

رقم (١) لسنة ١٩٥٨

بتشكيل لجنة بناء السد العالي وتحديد اختصاصها

اللجنة العليا للسد العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتغيير قطعة أرض من أملاك الدولة بجمية الملايو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في المعقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله في الإقليم المصري ،

وعلى موافقة اللجنة المالية ووزارة الخزانة ،

وعلى اقتراح وزير الاصلاح الزراعي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يؤمن لوزير الاصلاح الزراعي بالإقليم الجنوبي بتغيير قطعة الأرض رقم ١٨٤٩ مساحتها فسم الوادى بالقاهرة ، من أملاك الدولة والبالغ مساحتها ٢٠١٢ مترا مربعا بجمية الملايو بالخطروتى قاره جنوب واحد سنتوا ملدة للإيجار ستة تبدأ من تاريخ تسليم الأرض ، وذلك لإقامة دار لسكن جميع أعضاء الجماعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في أول ذى القعده سنة ١٢٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر